



درس تلخيصي قانوني

بقلم المحامي بطرس غالب

٢

فما تقدم ذكره يمكن ادراك المقصود من عبارة « الاحوال الشخصية » ، ويتوضح ان ما اتفق عليه ائمة القانون هو عين الصواب اذ اطلقوا هذا الاسم على مجموع شرائع تنظم افعال الافراد بصفتهم اعضاء طائفة مقيّدة بقوانين خاصة تتناول عرضاً الامور التي تتعلق بضرورة ههؤلاء الافراد . وعليه فان اسم «طائفة» لا يشمل غير الجماعة المنظورة الكاملة التي ترمي الى غاية واحدة دينية او سياسية او ادبية . ا.ا في مقالنا فلا نقصد غير الجماعات الدينية التي تركز شرائعها على الدين الذي يتسمي اليه افرادها ، والتي تكون غايتها غاية الدين ، اى سعادة الافراد في الآخرة . فليبود احوال شخصية ، كما للسلم وللسيحي وغيرهم من اتباع الاديان المعترف بها .

ولا ريب انه بتعدد المذاهب تعدد انظمة الاحوال الشخصية . غير انه لا ينجم عن هذا التعدد اضرار لا يمكن تلافيها ، اذ ان قانون الاحوال الشخصية قانون داخلي لا يشمل غير المتدين الى الطائفة الواحدة . واذا حدث بين الطوائف المختلفة تنازع على الصلاحية ، امكن استدراك الامر في شريعة تحدد اختصاص كل من المحاكم المذهبية ، طبقاً للقواعد المرعية في جميع الامم وللبيادى الاساسية للحق العام .

فقانون الاحوال الشخصية ليس اذا سوى طريقة منتظمة يمكن كل طائفة من حفظ كيانها بضمان حريتها المذهبية ، وتنفيذ شرائعها الداخلية المرتبة نحوها والمحافظة على غايتها الخاصة .

ويوم كانت السلطان الروحية والزمنية محصورتين في هيئة حاكمة واحدة ،
 او متقتنيتين ، لم يكن مجال بحث الطرق المؤدية الى تنفيذ الاحكام الروحية
 والمتعلقة حتماً بالروحيات ، لأن قوة السيف ، كما يقول العلماء ، كانت قيد
 تصرف السلطة الروحية . اما وقد تغيرت مبادئ السياسة في اغلب اقطار
 المسكونة ، واخذت الحكومات تحاول ان تبني النظام السياسي والاجتماعي
 على أسس العلمانية او اللادينية التي لا تكفي بان تؤيد استقلال الزماني عن
 الروحي بل تجعله اسماً من الروحي واولى منه باليادة ، على التنازع يتجم
 بين اللادينية وللمبادئ الروحية ؛ فاضطرت الحكومات ، واغلبها لاديني ، بعد
 الاختبارات المتكررة ، الى ان تختار احدى خطتين لا تالفة لها ، لتسويد
 السكينة والسلام في الوطن الواحد ؛ فاما ان تترك الحرية التامة للرعية والجماعات
 الدينية المتكونة فيها حتى يارسوا ما يفرضه الدين عليهم ، واما ان تقعد
 المعاهدات مع السلطة الروحية العليا التي تخضع لها تلك الجماعات ، فيحدد
 فيها ما للجماعات من حقوق ، وما على الحكومة من واجبات إزاء الدين . وفي
 ما عدا هاتين الخطتين الاضطهاد والبلية ، وانصراف الحكومات الى الفتن
 الداخلية ، وهوها عن الشؤون الهامة التي تتطلب كل عنايتها .

ومعلوم ان الحكومات ما كانت لتتدخل عادة في الشؤون الدينية ، إلا
 اذا قصدت الاضطهاد والقضاء على الدين ، ما دامت ممارسة الدين لا تضر
 بالمصلحة العامة ، ولا تفتق راحة الرعية المعقولة ؛ لكنها ما كانت تضع موضع
 الاجراء احكام المجالس المذهبية ، فاضطر الرؤساء الروحانيون الى التوسل ،
 لتنفيذ قراراتهم واحكامهم ، بما يجولهم اياه القانون من السلاح الروحي
 كالتأديبات والعقوبات الروحية . انا في العصر الفايبر تمدت بعض الحكومات
 حدودها فنتت شرائع اخضعت لها المواد المتعلقة بالدين دون سواء كصحة
 الزواج المسيحي ، وحق الجماعات الدينية بالتسلك والاجتماع ، وما اشبه . وفي
 ذلك مجاوزة ظاهرة للحد الالهي ، وللحق الطبيعي الوضعي ، لان الجماعات
 الدينية ، بصفتها جماعات كاملة منظورة منظمة ، لها غاية السامية التي تفوق
 المصالح الزمنية ، ولها حق بان تنظم شؤونها وتسن قوانين تكفل حفظ كيانها

الأدبي والماضي وتضمن نموها ، بلوغاً الى التاية التي أتت لاجلها .
 لكن تلك الحالة أدت بالحكومات المتعدية نفسها الى تبديل موقفيها في
 المسائل الدينية البحتة وسعت لحل المشكلة بطريقة الاتفاق مع السلطة الروحية .
 على ان التنازع ما زال شديداً على المواد المختلطة . فهذه لا يمكن
 تعيينها ، او تحديد المبادئ التي تفرقها عن غيرها ، إلا باتفاق السلطين الزمنية
 والروحية ، لتوضع الحدود التي تفصل بعضها عن بعض ويرجع ما يختص بكل
 من الحاكم اليها .

ولك في اتفاي لاتران ، المقودين بين الكرسي الرسولي وحكومة
 ايطالية ، والاتفاقات التي عقدت بين الكرسي وبافارية ، وبولاندة ، وليتوانية ،
 والبرتغال الخ ، خير مثال لشكل الحل الواجب اعتماده في مسائل الاحوال
 الشخصية وحقوق الكنيية التي هي اكل الجماعات الدينية .
 فما الذي نتناوله اذا « الاحوال الشخصية » ؟

ذلك سوال يسهل الجواب عليه . لانه اذا كان لكل جماعة شرعية حق بحفظ
 كيانها ونموها . فهذان الامران لايتتان الا بان يكون للهيئة الحاكمة في الجماعة
 السلطة الفعالة لحل الاعضاء على التقيد بشرائنها تحت طائلة العقاب او الثواب .
 فحفظ كيان الجماعة يتقضى له تكاثر اعضائها ، وتأمين الروابط التي
 تربط بعضهم ببعض الآخر ، والسهر على ان يحفظوا ما توجه عليهم غاية الجماعة ،
 وحرية ممارسة مذهبهم ، وضمان استمرار الهيئة الحاكمة ، ومنع التعدي عليها ،
 وتأمين اسباب حياتها المادية والادبية ، وتنفيذ احكامها وقراراتها المتخذة ضمن
 دائرة اختصاصها . هذا اذا كانت الجماعة الروحية خاضعة لسلطة غير سلطتها .
 واما اذا كانت مستقلة تماماً فانها تتدبر امورها بما ترى .

هذه الحقائق ادركها عموم مستلمي زمام الاحكام ، حتى ان السلاطين
 العثمانيين انفسهم اتخذوها قواعد لسياستهم مع الطوائف المختلفة المولفة قساً كبيراً
 من رعيتهم ، فانبتوا في فرمانات وبراءات متعددة ما اعتبروه مختصاً بالاحوال
 الشخصية . وها نحن نذكره باختصاره مأخوذاً عن قائل الصعافي ستاقروس
 فويراس ، وعنوانه : « امتيازات الجماعات المسيحية في المملكة العثمانية . » وقد قسمها

زيادة الايضاح قسامين سرد في اولها امتيازات الرؤساء الروحيين ، ثم جاء في ثانيها على صلاحيتهم .

فامتيازات الرؤساء الروحيين لحصت في الامور التالية :

- ١ بيّن الرؤساء الروحيون ويزولون بمتضى القوانين اللية .
- ٢ لا تسع للشكوى عليهم ما لم ينبرها البطريرك والمجس التي بعد الفحص والتدقيق .
- ٣ لا يحاكم الرؤساء الروحيون في الدعاوى المدنية ، خارج الاساتنة ، وترسل تذاكر الدعوة بواسطة البطريركخانه .
- ٤ يحاكمون امام البطريرك في الدعاوى الجزائية .
- ٥ للبطريرك وحده ان يجري توقيف المطارنة والاساقفة عند اللزوم .
- ٦ اذا ثبت دعوى جنائية على مطران او اسقف تترع منه درجته اولاً ، ثم يلتم للحكومة لتقتض منه بسب القوانين .
- ٧ يناط النظر في اسوال ومتروكات رؤساء الكهنة بالبطريركخانه .
- ٨ للرؤساء الروحيين ان يبتوا الكهنة ويزولهم من وظائفهم ؛ وتقام الدعاوى على رجال الاكليرس بواسطة البطريركخانه في الاساتنة ، وبواسطة المطرانخانه خارج الاساتنة .
- ٩ يحاكم الكهنة في الدعاوى الجزائية امام المحاكم النظامية . لكنهم يقضون مدة سجنهم ، اذا حكم عليهم به ، في البطريركخانه او المطرانخانه . اما في الدعاوى الجنائية ، فاذا ثبت جرمهم ، يرون من وظيفتهم الكهنوتية ، ثم يلتمون للحكومة لبتوا قصاصهم في السجون العمومية ؛ لكنهم قبل الحكم يوقفون في حجرة مخصصة .
- ١٠ يحلف الكهنة وسائر الاكليريكيين في البطريركخانه او المطرانخانه .

اماً صلاحية الرؤساء الروحيين ومجالس الكهنية والمحاكم المذهبية فهي :

- ١ ان تُرى لعامهم ، دون سوام ، دعاوى المطبة والزواج وما يتعلق بها ، وللمهاز ، والترشحات ، والتفقة ، والطلاق ، والرميات ، والنذور ، اذا قامت هذه الدعاوى بين ابنا العائفة الواحدة .
- ٢ ان يراقبوا المدارس اللية ، والمتشقيات ، وسائر المؤسسات الخيرية والية ، ويدققوا في حساباتها ودخلها وخرجها ، وفي حسابات الاديرة والكنائس ؛ ويبشوا وكلاءها وتقاها ويزولهم وينظموا لوائح التدريس ، ويصدقوا شهادات المعلمين .
- زد على ما تقدم ان للسيحيين عموماً الحق بان يوصوا ببيع متروكاتهم ، سواء كانت من المنقولات او غير المنقولات ؛ ألا اذا كانت من الاوقاف او الاموال الاميرية . وحتى وجدت وصية رسمية مصدقة لا يبرخ لاحد ايأ كان ان يتدخل في شأنها ؛ والدعاوى المتعلقة بها ، وبصحتها ، وتصديقها ، هي من اختصاص المحاكم المذهبية . واذا كان بعض الورثة من طائفة اخرى ، او غير غنائيين ، واذا كانت الرصية تشمل اراضي موقوفة او اميرية او املاك عليها دعوى من قبل شخص ثالث ، فالنظر فيها للمحاكم النظامية .

٢ على دوائر الاجراء ان تنفذ بدون مراجعة جميع الاحكام الصادرة من مجالس المطرافخانه.

انيف الى ما تقدم وجوب تصديق البطاركة على بيع اي وقف كن . (تحريرات انجن عدلية ك ١ سنة ١٨٨١ ، وقرار محكمة التمييز اللبنانية ٣١ ت ٢ سنة ١٩٢٩ ، وتحريرات تصرفية جبل لبنان ٣١ ك ٢ سنة ١٣٢١ رقم ١١٦ .)

هذا عموماً . اما لبنان فقد تمتع باكثر من ذلك ، وكانت حقوق الرؤساء الروحانيين فيه اوسع نطاقاً . فان الاساقفة كانوا يتولون القضاء في جميع شؤون ابناء ابرشياتهم حتى المدنية منها . ويكفي ان نلقي نظرة على تاريخ لبنان حتى تتوافر لدينا الادلة المثبتة صحة ما نقول :

الاستقف كان يعين الاوصياء على القاصرين والمحجورين ، ويسهر على تربيتهم واموالهم ، ويعلمن بلوغهم الرشد ، ويوزع التركات بموجب القوانين المتبعة التي نص عليها خصيصاً في الناموس . وكان يثبت الوقف ويقبله ويحكم بمألة اللقطاء ، ويفصل الدعاوى المدنية المتكررة بين ابناء ابرشيته .
وقد اقر هذه الحقوق حكام لبنان من اي مذهب كانوا .

وما نحن ذاكرون بعض ما جاء في المجامع الطائفية المارونية :

فان مجمع ضيعة موسى ، سنة ١٥١٨ ، حدد صداق الارملة . وقال مجمع حراش سنة ١٦٤٤ بان يكون المهر برضى العريس والعروس ، وان لا يكون ارث قبل وفاة الدين وحسنات التماسات وباقي ما يلزم لدفن الميت ، وقرر انه اذا مات رجل عن امرأة ووارث ، تطى المرأة اولاً نكدها والثمن من متروكاته اي ٣ قراريط من ٢٤ قيراطاً . اما المجمع اللبناني ، وهو دستور الطائفة المارونية ، فينص في القسم الاول ب ٣ ع ١ ، ما يلي : « وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي الاطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضموا ، ما عدا الكتب التي مر ذكرها آنفاً ، بحلة في الناموس القانوني والمدني تكون دستوراً للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوى بموجب كلا الناموسين . »

ان هذه الشهادة التي اوردناها - وهي للعلامة السعاني المؤرخ الكبير وواضع نص المجمع اللبناني - لا تقوى برهان على صدق ما قدمنا اياً كان

مصدر هذه السلطة المدنية في الاساقفة.

ولنا دليل آخر في وثيقة للبطريرك سيمان عواد ، مؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٧٤٤ ، جاء فيها ان « قد قرّر قرار البطريرك والمطارنة ان يشرع كل اسقف في رعيته وان يجري ذلك بموجب كتاب « مختصر الشريعة » للمطران قراعي وكتاب فتاويه.»

وقرر مجمع بقعانا ، المنعقد في ٢٢ آب سنة ١٧٥٦ ، لاجل تنفيذ قرارات المجمع اللبناني « ان يمتني قدس البطريرك والاساقفة معه على تعيين قاض واحد يقضي الخصومات المالية ولتعيين له مدخول من اصحاب الدطاوى.»

وهذه الحقوق قد مارسها الاساقفة ، بشهادة السمعاني الشهير كما تقدم ، وبشهادة البطارقة والاساقفة الذين ما اكتفوا بان اثبتوا هذه الحقوق بل استعملوها كما ترى من مراجعة الاحكام والفتاوى التي صدرت منهم . وقد اورد قسماً منها حضرة الاب العالم المنّيب الحوري يوسف زيادة ، امين سر البطريركية المارونية ، في كتابه « القضاء الماروني وعلاقته بالشرع الروماني » . وقد استعنا بهذا المؤلف المفيد في مقالنا هذا .

سلم والي طرابلس اعلماً الى البطريرك الماروني ، في سنة ١٦٠٦ ، جاء فيه :
« المقصود من يوم ورايح ان تكونوا جميعكم في اطاعة البطريرك (البطريرك) على امور دينكم وجاري عوايدكم القديمة فكل من حصل منه عناد او خلاف نطلع من حقه . . . » ٢٠ رمضان ١٠٢٨ هـ .

وكان البطريرك آنشد يوحنا مخلوف الاهدني .

من موسى حماده الى البطريرك يعقوب عواد (سنة ١٧١٧) :

« . . . وان لا احد من الحكام يعارض البطريرك ولا تباعهم ايضاً ولا ينازعه من الوجوه ولا يفلظ خاطره فيما يخص امور الدين من رسالة وشرع وزيجات وورثات ووقفات ودورة ورحبان مع جميع ما يخص مجنا البطريرك من نورية وطاعة وعوايد الدورة وكذلك ان جميع الوقفات من مزارع وبيوت واقبية واشجار راضية وجوز واسباه وسبل ومجالات الجيرة وما ان البطريرك ربة (رئيس) دين ومقصود من كل طرف وجانب فلا احد يعترض

الشاردين والواردين عنده كايثا من كان... جادى الثاني ١١٣٠هـ.
ومثله تعهد حسين حماده للبطريرك سحان عواد ١١٥٨هـ. ١٢٤٥م.
وكتب الامير ملحم شهاب الى البطريرك المذكور يقول :
... «لزم كتبنا مكتوب الى الشيخ ستمو (الحازن) انه يحضر ام يوجد
له وكيل وفي وصولهم يتوجه وكيله والرهبان لندمكم تسعوا دعوتهم وبقطموها
بوجه لان ما يمكن نخلي النصارى يشعروا الا عند ربة (رئيس) دينهم»
واصدر الامير حيدر شهاب سنة ١٢٠٦ (١٢٩١) في ربيع الاول امراً
اليك نصه بحرفه :

«سبب تحريره اننا لما فحصنا عن المظالم التي تجددت في رعايانا وانعرضت علينا
العادة التي احدثت في الطائفة النصرانية منذ ايام وجيزة وهي اقامة قاضي ان كان
مطران ام خوري من قبل سفاننا لاجل قطع الشرائع والدعاوى التي تحدث
ما بين الطائفة المذكورة وقد جعلوا لمن يقوم بهذا المقام ان يأخذ محصول على
جميع الدعاوى التي تنعرض عليه فلما تحققنا انها سنة غير عادلة وظلم على رعايانا
لزم امرنا في ابطالها ورفعها من يد المطارنة والحوارنة بل تكون بيد حضرة
عزيزنا البطريرك يوسف ومن يقوم مقامه من بعده بما انه رأس دينهم وملتمهم
بتديروهم وانه يقضي ويحكم على جميع الدعاوى والشرائع النبية والعالمية التي
تحصل في بطريركيته من غير انه يأخذ محصول ام يكلف احد شي...»
وقد صدرت فرمانات من الدولة العلية بتمديد الانعامات المبجلة لطائفة
الروم الارثوذكس الى سائر البطوائف المسيحية . وورد امر سام في ٢١ ذي
القعدة ١٣١٠ (١٨٩٢) جاء فيه :

« تبين من التذكرة الواردة من الديوان الهايوني ان من مقتضى المادة
القديمة المتخذة والمرعية في جبل لبنان ان ترى دعاوى الوقف الحادثة بين المسلمين
والمتاوله والدروز عند قضاة مذاهبهم والحادثة بين غير المسلمين عند رؤسائهم
الروحيين وانه يلزم من ثم التقيد بهذه القاعدة»
ولدينا التي الكثير من هذه الوثائق التي يشبه بعضها البعض الآخر ؛ ولذا
احجنا عن نشرها خشية ان يعل القارئ من مطالعة التي ذاته (للمقال صلة)